

2- التعليق على صحيح البخاري كتاب الإجارة- أد سامي الصقير- 72 ربيع الآخر 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين محدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الإجارة - 00:00:00

قال رحمه الله باب الإجارة الى نصف النهار قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد عن ايوب عن ابي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثله رجل استأجر اجراء - 00:00:21 وقال من يعمل لي من غدوة من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم. فغضبت اليهود والنصارى - 00:00:39

النصارى فقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء؟ قال قال هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا لا. قال فذلك فضلي اوتيته من اشاء بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله عليه وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:59 قال رحم الله باب الإجارة الى نصف النهار ثم ذكر الحديث وهذا الحديث مثل ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان مضاعفة اجور هذه الامة على من سبقها من الامم - 00:01:18

بين اليهود استأجروا ان يعملوا من اول النهار الى نصف النهار على قيراط ثم استأجرت النصارى على ان يعملوا من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط ثم استأجرت هذه الامة ان يعملوا من العصر الى غروب الشمس على قيراطين - 00:01:38 فهم اقل مدة واكثر اجرا وهذا دليل على فضيلة هذه الامة ومزيتها على غيرها من الامم وفيه ايضا ان الوقت من الظهر الى العصر اطول من الوقت من العصر الى المغرب - 00:02:00

لأنهم قالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء وفيه ايضا دليل على انه لا بأس بالإجارة الى جزء من النهار فتستأجر عاملا وتقول استأجرتك ان تعمل لي الى نصف النهار او الى اذان العصر - 00:02:19 الى الوقت الفلاني وهذا هو المتعارف عليه في زمننا في قول من يعمل لي من غدوة من غدوة الى نصف النهار وفيه ايضا انه يجوز ان يستأجر عاملا ليعمل له باجرة - 00:02:39

ثم يستأجر من يعمل له نفس العمل باجرة اكثر مثال ذلك استأجرت رجلا ليعمل لك من من بعد الفجر الى الظهر بمئة ريال يجوز لك ان تستأجر شخصا اخر ان يعمل لك من صلاة الظهر الى صلاة العصر بمئة ريال - 00:02:57 ولا حرج في ذلك في قوله هل نقصتكم من حقكم؟ فما دام انه لم ينقص العامل الاول من حقه شيئا فهذا فضل منه. والبخاري رحمه الله في هذه الترجمة اختار صحة الإجارة الى اجل معلوم - 00:03:20

من يعني وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب المثل بذلك. فالاجر معلوم وهو القيراط. والاجل معلوم الى نصف النهار وفي الطائفة الثانية الى العصر. وفي الطائفة الثالثة الى غروب الشمس - 00:03:40

وقوله فذلك فضلي اوتيته من اشاء. وهذا ايضا يدل على انه لا حرج. فالرسول عليه الصلاة والسلام ضرب ذلك مثلا فاذا وقع الانسان

مثل ذلك اعطى الاجير الاول دون الثاني - 00:03:57

من غير ان ينقصه حقا فلا حرج. نعم ايه اي شرع لنا. نعم والرسول ساقه يعني سياق حتى بدون قاعدة يعني ساقه سياق الاقرار يعني هذا ليس مما سكت عنه - 00:04:18

لو انه يعني ذكر وسكت عنه لكن الرسول عليه الصلاة والسلام ساقه ليبين فضل هذه الامة. نعم ها الغدو اول النهار. نعم نعم وش فيه هذا فضله فظل لا حرج - 00:04:40

يعني مثلا انت كما ضربنا انت بتستأجر عاملا لمدة خمس ساعات بمئة ريال. ثم تستعجل اخر بساعتين وتعطيه مئة ريال هل نقصته شيئا مثال اخر عندك دكان تبيع سلعة بعشرة ريالات - 00:05:15

جاءك شخص وبعثها بخمسة ريالات المهم انك لا لا لا الاول ولا تنقصه شيئا هذا ما اتفق عليه نعم يعني استأجرتك لتعمل عندي خمس ساعات كل ساعة مدري بعشرين ريال مئة ريال - 00:05:31

جاء اخر يقول استأجرتك لتعمل نفس العمل او اقل من العمل مدة ثلاث ساعات بمئة ريال احلى حرج احسن الله اليك. قال رحمه الله باب الاشارة الى صلاة العصر قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني مالك عن عبدالله ابن دينار مولى عبد الله ابن عمر عن عبدالله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:05:54

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهر على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط - 00:06:20

ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين. فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا؟ قالوا لا. قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء - 00:06:38

طيب هذا الحديث هو في الحديث السابق وانما اعاده البخاري رحمه الله لاستنباط الاحكام فيه ان هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الامة ببيان فظها على الامم السابقة - 00:06:55

واراد بهذه الترجمة بيان صحة الايجارة باجر معلوم الى اجل معلوم الاجر المعلوم القيراط القيراطان والاجل والمعلوم الاستئجار بقطعة من النهار يعني بجزء من النهار وقوله الى مغارب الشمس جمع المغارب - 00:07:12

مع ان المغرب واحد باعتبار الايام والازمنة كما في قوله تعالى فلا اقسم برب المشارق والمغارب اي مشارق كل يوم ومغارب كل يوم وكذلك قول الله عز وجل رب المشرقين ورب المغربين - 00:07:36

مشرق الشتاء ومشرق الصيف ومغرب الشتاء ومغرب الصيف نعم وقوله تعالى رب المشرق والمغرب المراد الجنس ها هذا خبر من عن الله عز وجل احسن الله اليك. قال رحمه الله - 00:07:56

باب اثم ممن من منع اجر الاجير قال حدثنا يوسف بن محمد قال حدثني يحيى ابن سليم عن اسماعيل ابن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل - 00:08:33

اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره طيب يقول باب اثم من منع اجر الاجير ثم ذكر حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل او قال الله تعالى - 00:08:53

ومثل هذا يسمى حديثا قدسيا والها وريانيا والحديث القدسي من الله من الحديث القدسي من الرسول صلى الله عليه وسلم لفظا ومن الله معنى فهو مرتبة بين القرآن وبين السنة - 00:09:13

القرآن الكريم من الله عز وجل لفظا ومعنى والسنة من الرسول صلى الله عليه وسلم لفظا ومعنى الا ما كان خبرا عن المغيبات او الامور المستقبلية ها هو من الرسول صلى الله عليه وسلم لفظا ومن الله معنى - 00:09:34

واما الحديث القدسي فهو من الرسول صلى الله عليه وسلم لفظا ومن الله معنى والدليل على ذلك ان الفاظ الاحاديث القدسية تختلف اتجد ان هذا ان هذا الحديث روي بلفظ كذا ولفظ كذا وبلفظ كذا مما يدل على انه - 00:09:54

بالمعنى او باللفظ ها في المعنى والفرق بين الحديث القدسي والقرآن من وجوه. الوجه الاول ان القرآن يتعبد به لفظا ومعنى واما

الحديث القدسي فلا يتعبد به لفظا وانما يتعبد به معنى - [00:10:16](#)

ومنها ايضا ان القرآن لا يمسه الا على طهارة بخلاف الحديث القدس ومنها ايضا ان القرآن معجز بلفظه ومعناه بخلاف الحديث

القدسي ومنها ايضا ان القرآن لا تصح الصلاة الا به - [00:10:39](#)

بقوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن بخلاف الحديث القدسي يقول ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة وهذا وعيد شديد ان الله تعالى

يكون خصمهم يوم القيامة ومن كان الله خصمه فهو مخصوم هالك - [00:11:05](#)

الاول رجل اعطى بي ثم غدر اي حلف واعطى العهد والميثاق لشخص ثم غدر به والثاني ورجل باع حرا فاكل ثمنه اي غصب او سرق

رجلا حرا وادعى انه عبد وباعه واكل ثمنه - [00:11:27](#)

والثالث ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره. استوفى منه اي العمل اي ان هذا الاجير عمل العمل ولكنه لم يعطه

الاجرة وهذا من كبائر الذنوب وهذا الحديث هو اصح من الحديث الاخر اعطوا الاجير اجره. قبل ان يجف عرقه - [00:11:53](#)

ان يجف عرقه هذا الحديث فيه ضعف وان كان معناه صحيحا لكن هذا الحديث اصح منه فهذا يدل على بيان ان هذه الامور

الثلاثة من كبائر الذنوب في قوله - [00:12:19](#)

انا خصمهم يوم القيامة هذه الوعيد الشديد على من فعل هذه الامور الثلاثة او احدها. نعم احسن الله لي قال رحمه الله باب

الاجارة من العصر الى الليل قال حدثنا محمد ابن علاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريد - [00:12:37](#)

عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل

رجل استأجر قوما يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم - [00:12:58](#)

فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اكملوا بقية

عملكم وخذوا اجركم كاملا فابى وتركوا. واستأجر اخرين اخرين بعدهم. فقال اكملوا بقية يومكم هذا - [00:13:14](#)

ولكم الذي شردت لهم من الاجر. فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا قالوا لك ما عملنا باطن ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه

فقال لهم اكملوا بقية عملكم فان ما بقي من النهار شيء يسير. فابوا فاستأجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا - [00:13:34](#)

يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كليهما. فذلك مثل كلاهما ذكرهما ها كلاهما ولا كليهما؟ كليهما نعم فعملوا بقية

يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كليهما. فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور - [00:13:54](#)

طيب هذا الباب باب الايجارة من العصر الى الليل ايضا هو مثل اخر ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم لبيان قبول هذه الامة الاسلام

والايمان وان اليهود والنصارى لم يقبلوا ذلك - [00:14:28](#)

قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم وهنا العمل ديوان النهار

من طلوع الشمس الى غروبها فعملوا له الى نصف النهار - [00:14:44](#)

ثم تركوا العمل اي لم يكن عندهم صبر ولم يتموا العمل فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا. وما عملنا باطل يعني ما عملنا لك

لا نريد شيئا يقابله. فنحن لا نحتاج الى هذا العمل - [00:15:05](#)

فقال لهم لا تفعلوا اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا وهؤلاء هم اليهود لانهم لم يقبلوا الاسلام ثم قال واستأجر

اخرين بعدهم وقال اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شردت له من الاجرة - [00:15:23](#)

من استأجر قوما اخرين وقال لهم اعملوا من نصف النهار الى غروب الشمس ولكم الاجر الذي شردت للاولين فعملوا حتى اذا كان حين

العصر صلاة العصر قالوا لك ما عملنا باطل. ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه. يعني انهم عملوا من الظهر الى العصر ثم تركوا العمل. وقالوا

لا نريد الاجر ولا نريد - [00:15:48](#)

العمل ولا كما عملنا فقال اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير فابوا وما بقي من الشيء اليسير الا من العصر الى المغرب

وهؤلاء هم النصارى ثم قال فاستأجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم - [00:16:15](#)

وهذه هي امة محمد صلى الله عليه وسلم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين اليهما وذلك لانهم امنوا

بالانبياء الثلاثة. بموسى وعيسى وبمحمد صلى الله عليه وسلم. فاستكملوا - 00:16:36

الفريقين اليهود والنصارى هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم ببيان قبول هذه الامة للاسلام والايمان وان الله تعالى قد من عليهم بهذا النور وان اليهود والنصارى لم يقبلوا ذلك - 00:16:57

وفي قولهم لا حاجة لنا الى اجرك يدل على استكبارهم. وعلى توليهم واستغنائهم والله تعالى غني حميد وقول ما عملنا باطل اشارة الى حبوط الى حبوط عملهم بعدم ايمانهم بالرسول - 00:17:16

صلى الله عليه وسلم بل بانبيائهم. لانه لا ينفعهم بعد بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم الا ان يؤمنوا به ايمانهم بموسى وعيسى هذا هذا انما كان نافعا حينما كان - 00:17:37

على قيد الحياة اما بعد موتهم ونسخ شرعهما فلا ينفعهما وفي هذا الحديث دليل على دليل على فضيلة هذه الامة ووفرة اجرها مع قلة عملها وفيه ايضا دليل على ان صلاة العصر - 00:17:55

تمتد الى غروب الشمس ولكن العصر له وقتان وقت اختيار ووقت ضرورة ووقت الاختيار الى اصفرار الشمس ووقت الضرورة من اصفرار الشمس الى غروبها وفيه ايضا دليل وفيه اشارة الى بيان قصر مدة المسلمين بالنسبة الى مدة غيرهم. لانهم اخر الامم وعملوا - 00:18:15

العصر الى المغرب وهذه المدة هي نسبة عمر نسبة عمر هذه الامة فمن اول النهار عند طلوع الشمس الى العصر هي مدة الامم السابقة اما هذه المدة اما هذه الامة فمدتها من العصر الى المغرب يعني بالنسبة لمدد من - 00:18:49

السابقة. نعم طيب اه ظاهر الحديث اذا سألناه اذا استأجر صاحب العمل عاملا على ان يعمل له من الصباح الى المغرب ثم ان الاجير قبل ان يكمل المدة قال لا ارغب في العمل وترك العمل - 00:19:13

فهل يعطيه شيئا ظاهر الحديث ان انه ليس له شيء لانه لم يقوم بالعمل الذي اتفق عليه. بل لابد من اتمام العبت فهتمم كشخص مثلا استأجر شخصا قد استأجرتك لتعمل لي من الصباح الى الظهر العمل الفلاني - 00:19:35

وفي الضحى او قبل الظهر ترك العمل من غير عذر شرعي فانه لا يستحق العوظ لانه لم يقوم بما ائش اتفق عليه اللهم الا اذا كان ترك العمل ترك العمل لسبب - 00:19:58

اما بسبب تعب او بسبب تعنت من استأجره ونحو ذلك فحينئذ يعطى من الاجرة بقدرها. نعم نعم لاخير ولا وين واستأجر نعم فقال اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذين شرطت - 00:20:15

لهم الى اجرة لهم الى اجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا الجمع. مم يمكن اقول في نسخة ولا منافاة لان على هذا على القول بان اقل الجمع اثنين والمراد المثل - 00:21:00

نعم محمد من الله سبحانه كيف؟ عطاء الله سبحانه وجوب يجب ان تعطيه اياها بالنسبة لله نعم وجوبه بس هو الذي اوجبه على نفسه. اوجب سبحانه وتعالى ان يوفي العامل اجره - 00:21:21

نحن لسنا لكن هو سبحانه وتعالى اوجب على نفسه ذلك. مثل كتب ربكم على نفسه الرحمة نعم مم لا اذا فسخ اذا فسخ من الجبن تاعك عامل لك عمل وخرب العمل - 00:21:50

شي او خرب شي وفسخت العقد معه هذا هو اللي يغرك. ليس له شيء يجيب كهربائي ان يعمل عمل ولكنه مثلا ما يعرف الكهرباء وش اسبب لك ضرر احترقت اجهزة او نحو ذلك هذا يظمن - 00:22:20

لانه هو لانه اقول غرر بصاحب العمل. نعم اذا كان لغير عذر ما يستحق اذا فسخ شف عقد الايجار وعقد لازم. اذا فسخ احدهما فان كان الفسخ من رب من رب العمل - 00:22:39

الاجرة الكاملة وان كان الفسخ من العامل فان كان لعذر فله من الاجرة بقسطها وان كان لي غير عذر فلا شيء له نعم على ايش؟ مئة مثلا. نعم. ثم اعطى - 00:23:07

شركاؤهم ما في بأس ما دام لم يظلم ذاك لكن لا لا لا يعطيه الزيادة امامه اي لا يخصه بالزيادة امامه. نعم يعني عاهد لك عهد

الله لك ميثاق الله ثم غدر - 00:23:29

يعني لما يكون انت في امان الله ولك عهد الله وميثاقه ثم غدر هذا العهد غدر بالرجل نعم. يعني قتله او فعل به شيئا - 00:23:53